يكون الغريم الذي هو المدين موسرا بحيث يكون لطالبه الذي اخره تحبيته سلف بشرط حميل واليه اشار بقوله ان ايسر غريمه واما ان يكون المدين المذكور معسرا او لم تجر عادته به شلله بان يحدث له يسر في اثنا الاجل الذي اخره اليه واليه اشار بقوله او لم يوسر في الاجل وذلك ان حل له دين حال على معسر فاخره به الى اجل فلا يخلوا اما ان يكون الغالب في الاجل وذلك ان هو له دين على معسر فاخره به الى اجل فلا يخلوا اما ان يكون الغالب عليه انه يوسر عنه حلول ذلك الاجل او بعده او قبله فاما القسمان الاولان فلا يختلف المذهب في جواز هما لان تاخير الغريم المعسر في هذا الاجل واجب فليس للطالب فيه سلف منفعة ولا مها واما القسم الثالث فمنعه ابن القاسم لاستلزامه سلفا جر منفعة وذلك ان هذا الغريم المعسر اذا كان ينقضي عسره في الغالب بانقضاء شهرين مثلا فبعض اصحاب الغلات فاذا اخره الطالب الى اربعة اشهر فقد سلف الطالب غريمه اذ اخره الشهرين الاخيرين اللذين لا يجب عليه ان يؤخره فيهما لان من اخر ما وجب له يعد مسلفا على المذهب وانتفع هذا المسلف بالحميل الذي اخذه من غريمه بهذا الدين في الشهرين السابقين وفي الشهرين الاخيرين واجاز هذا اشهب لان يسار المديان بعد عسره متوقع لا ينبغي ان يتغير الاحكام بحسبه واصل هذا ما تقدم في نص المدونة فيمن له دين على رجل الى اجل فيعجل فاخره الى ابعد من الاجل بحميل او رهن لم يجز لانه سلف بنفع هذا تقرير ابن عبد السلام واصله للخمي قوله وبالموسر او المعسر لا بالجميع عكسه على من اهل التبرع اي وصح الضمان من اهل التبرع وعن الميت وبالموسر جر دعن والبا متعلقات بصح ومن ادخ الموسر به والمعسر بد يجد والبا واستكن الضمير في اسم المفعول ويحتمل ان تتعلق هذه الحروف بضمير الضمان المستتر في جمعه قوله يبرين ذلك من النحاة وهو شاذ ما جزم به ابن مالك في الكافية اذ قال : والفصل المضمر والمحدود ، ومصدر جار فذ التوجيه ويعني ان المديان اذا كان موسرا ببعض الدين ومعسرا ببعضه كالنصف مثلا فانه يجوز ان يعطيه ضامنا فيما مدهما امامة فيها لو فقاه النصف الذي هو به موسر واعطاه حميلا بالنصف الذي هو به معسر اذ لا منافع في ذلك وكذا لو اخره بنصف الدين واعطاه بهذا النصف الذي اخره به حميلا وابقى النصف الثاني على الحلول

لجاز

لجاز ذلك لانه يعود فيه الامر الى الصورة التي قبلها لانه طلبه ذلك النصف الذي لم يؤخره به والفرض انه موسر به واما لو اخره بالجميع على ان اعطاه حميلا بالجميع ايضا ما جاز ذلك لانه سلف جر منفعة الا انه سلف للنصف الذي الغريم به موسر لتاخيره اياه على حميل به وبالنصف الثاني وذلك نفع في النصف الذي هو به موسر واصل هذا اللخمي وابن رشد وهكذا قرره ابن عبد السلام لا انه جعل في منطوقه الجميع نظرا اذ يرضى ان ماله في العسر لا تنشغل الا اليسر في ذلك الاجل قال لانه لو كان موسرا بالجميع لجازت المسئلة ولو كان معسرا الابقدر ما قضاه شيء من دينه لجازت المسئلة ايضا واما ان كان ينتقل الى اليسر قبل انقضاء الاجل فلا شك في المنع على اصل ابن القاسم في المسئلة السابقة قال ابن عرفة لا يخفى على منصف سقوط اعتراضه على ما زعمه من النظر لانه اذا كان معسرا بالجميع فلا عوض من الحمالة بوجه واذا كان موسرا بالبعض فالعوض عنها موجود وهو تاخيره بالبعض الذي هو به موسر فيه فلذ ضمان بجعل وبطلانه بين نبه على غير واحد وما اعترض عليه بين والله تعالى اعلم قوله في دين لازم او ايل لا كتابة بل كجعل لا اخطرية بادي سبب الصبيبة والعامل فيه صح او ما علمه على ما تقدم في قوله وبالموسر فانك لو قلت في دين لازم او ايل لجعل لا كتابة لكان احسن فلفت بالترتيب المقصود بين على بجعل اذ هما معا ايلان وافتضى حسن الالفاظ الاتيه بها لطول التعريب في الثانية منهما وفي بعض النسخ لا كتابة بل بجعل بجعل والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة بل انما يجوز بعوض عتق معجل بما فهو كقوله في المدونة لا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب واما من عجل عتق عبده على مال جازت الكفالة بذلك وكذلك من قال لرجل عجل عتق مكاتبك وانا ٢٩
في كتابته بجميل وله الرجوع بذلك على المكاتب واما الجعل فلم يقف عنه على رواية في المدونة ولا غيرها ولكن نص المازري على جواز الضمان فيه وليس في المدونة حيث لم يعز به نقل ابن شاس واتباعه في ذلك وذكر ان ابن شاس قال لا يجوز ضمان الجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1